



Distr.: Limited  
15 December 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة عشرة  
مدريد، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف  
الدورة الخامسة والعشرون  
مدريد، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ١٢ من جدول الأعمال  
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
اتفاق باريس  
الدورة الثانية  
مدريد، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء  
كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له

مقترح مقدم من الرئيسة

مشروع المقرر -/م أ-٢٥

مشروع المقرر -/م أ-١٥

مشروع المقرر -/م أ ت-٢

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومؤتمر الأطراف،  
ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21632(A)



\* 1 9 2 1 6 3 2 \*

وإذ تشير إلى المقررات ٧/م أ ت-١، و٣/م أ-١٤، و٧/م أ-٢٤،

١- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه)<sup>(١)</sup> والتقدم الذي أحرزته في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٢- تعتمد النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات الوارد في المرفق الأول؛

٣- تعتمد خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات التابعة له الواردة في المرفق الثاني؛

٤- تقرر أن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يمكنه، في سياق تنفيذ خطة العمل، أن ينظر، حسب الاقتضاء، في طرائق إضافية لأنشطة خطة العمل، بما يتماشى مع الطرائق المحددة في المقرر ٧/م أ ت-١، وأن يقدم توصيات بشأن هذه الطرائق الإضافية لخطة العمل كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٥- تشير إلى الفقرة ١٢ من المقرر ٧/م أ ت-١ التي تنص على أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها؛

٦- تطلب إلى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي أن يواصل النظر في التقرير السنوي الأول للجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات، بما في ذلك التوصيات والاعتبارات الواردة في هذا التقرير في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٢) بهدف تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها خلال الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات التابعة له المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨- تحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

٩- تطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات الواردة في هذه المقررات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(١) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/202723>.

## المرفق الأول

## النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات

## أولاً - النطاق

١ - ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة كاتوفيتسه وفقاً للمقرر ٧/م أ ت-١، ومرفقه.

## ثانياً - الولاية

- ٢ - قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب المقرر ٧/م أ ت-١، إنشاء لجنة كاتوفيتسه لدعم المنتدى في تنفيذ برنامج عمله وفي العمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.
- ٣ - ويمكن للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه أن يستخدمها، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:
- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

## ثالثاً - الأعضاء

- ٤ - قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره ٧/م أ ت-١، أن تتألف لجنة كاتوفيتسه من ١٤ عضواً، من بينهم:
- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المختلفة. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها آخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين. ويُختار رئيس هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بهذه التعيينات.

(١) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤(ب).

- ٦- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن الأعضاء يعملون بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(٢)</sup>.
- ٧- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدة ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(٣)</sup>.
- ٨- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقييمية التي يُعيّنون فيها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقييمية التالية للسنة التقييمية الثانية لولايتهم.
- ٩- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهام تلك الولاية، تطلب لجنة كاتوفيتسه إلى المجموعة التي رشحت العضو أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من المدة غير المنتهية، ويُحسب التعيين هنا على أنه ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.
- ١٠- وإذا لم يستطع أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو كان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيحيل الرئيس المشارك هذه المسألة إلى انتباه اللجنة ويلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويتها.

## رابعاً- الرئيس المشارك

- ١١- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين متشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة تمثيل جغرافي عادل<sup>(٤)</sup>.
- ١٢- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر يعمل كرئيس متشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه<sup>(٥)</sup>.
- ١٣- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب لجنة كاتوفيتسه، من بين أعضائها في مجموعة الرئيس المتشارك الذي يشغل المنصب، بديلاً له ليكمل مدة ولايته.
- ١٤- ويتعاون الرئيس المشارك في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- ١٥- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المتشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين بصفتهما رئيسين متشاركين للعمل خلال ولاية السنتين التالية.

(٢) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤ (ج).

(٣) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤ (هـ).

(٤) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤ (و).

(٥) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤ (ز).

- ١٦- ويقوم الرئيسان المشاركان بافتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان احترام هذا النظام الداخلي، والبت في نقاط النظام.
- ١٧- ويدعو الرئيسان المشاركان المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة بأسماء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- ١٨- ويمكن للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- ١٩- ويظل الرئيسان المشاركان خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامهما.

## خامساً- الأمانة

- ٢٠- تقوم الأمانة بدعم وتيسير عمل لجنة كاتوفيتسه عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، واتخاذ ترتيبات السفر اللازمة للأفراد المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- ٢١- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.
- ٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سادساً- الاجتماعات

- ٢٣- تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- ٢٤- ويجب أن يحضر ما لا يقل عن تسعة من أعضاء اللجنة كي يكتمل النصاب القانوني.
- ٢٥- ويطلب إلى الأعضاء أن يؤكدوا حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء الأمانة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.
- ٢٦- وتُبتّ الجلسات المفتوحة للجنة كاتوفيتسه عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

٢٧- وتقترح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. وستتفق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## سابعاً- إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

٢٨- يقوم الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، بإعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وسيقوم الرئيسان المشاركان بإعداد تقرير عن الاجتماع، ويتفق عليه الأعضاء، ويُتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

٢٩- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

٣٠- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التغييرات من أجل وضع جدول أعمال مؤقت منقح وجدول أعمال مؤقت مشروح.

٣١- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

٣٢- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين.

٣٣- وتقر لجنة كاتوفيتسه، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال ذلك الاجتماع.

٣٤- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً يُقدّم إلى المنتدى للنظر فيه بغية تقديم توصيات كي تنظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها<sup>(٦)</sup>.

٣٥- وتتيح هذا التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

## ثامناً- صنع القرارات

٣٦- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(٧)</sup>.

(٦) المقرر ٧/م أ ت-١، الفقرة ١٢، والمرفق، الفقرة ٤(ي).

(٧) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤(ط).

٣٧- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## تاسعاً- لغة العمل

٣٨- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## عاشراً- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

٣٩- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، لدى اضطلاعها بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.

٤٠- ويمكن للرئيسين المشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوان ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## حادي عشر- مشاركة المراقبين

٤١- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(٨)</sup>.

٤٢- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر إغلاق أي اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين في أي وقت.

٤٣- وتتيح الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات للجمهور لتمكين المراقبين من المشاركة.

٤٤- ويجوز، رهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المشاركان لجنة كاتوفيتسه بأي تدخلات من المراقبين أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع.

٤٥- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب تدخلات من المراقبين طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

## ثاني عشر- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

٤٦- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل اللجنة.

(٨) المقرر ٧/م أ ت-١، المرفق، الفقرة ٤(ح).

### ثالث عشر - الأفرقة العاملة

٤٧- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة بين أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتمشياً مع الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه.

### رابع عشر - خطة العمل

٤٨- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

### خامس عشر - تعديل النظام الداخلي

٤٩- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات على النظام الداخلي لكي ينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

٥٠- ويمكن للأعضاء أن يقدموا كتابة إلى الأمانة مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات على المقترحات وأن يدخلوا هذه المقترحات والتعديلات؛ وستُعمَّم هذه المقترحات والتعديلات لكي ينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

٥١- ولا يُناقش أي مقترح للنظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الأعضاء في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع.

### سادس عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

٥٢- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

## المرفق الثاني

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له

بالإشارة إلى الفقرة ١٢ من المقرر ٧/م أ ت-١، سيقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها.

بالإشارة إلى الفقرة ٤ (ي) من مرفق المقرر ٧/م أ ت-١، سيعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً يُقدم إلى المنتدى لينظر فيه بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

بالإشارة إلى الفقرة ٥ من مرفق المقرر ٧/م أ ت-١، يمكن للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه أن يستخدمها، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

بالإشارة إلى أن الهيئتين الفرعيتين يُطلب إليهما إجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة عمل المنتدى.

بالإشارة إلى الفقرة ٩ من المقرر ٧/م أ ت-١ الذي قرر أن يضع المنتدى ويوصي بخطة عمل مدتها ست سنوات تمشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه مع مراعاة القضايا السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف.

#	النشاط	الإطار الزمني المقدر	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
أ	توفير التدريب على بناء القدرات لرؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والأفرقة التقنية التابعة للأمانة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجالات عمل كل منها وكيفية تحقيق هدف التوازن بين الجنسين (المقرر ٣/م أ-٢٣)	الدورة ٥٢ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	حلقة عمل
ب	نظر المنتدى في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه (الفقرة ٤(ي) من مرفق المقرر ٧/م أ ت-١)	الدورات ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	إعداد التقرير السنوي النظر في التقرير السنوي
ج	استعراض منتصف المدة لخطة العمل ابتداء من الدورة السادسة والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٢) (المقرر ٧/م أ ت-١، الفقرة ١٠)	الدورة ٥٦ للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	الاستنتاجات/مشاريع المقررات
د	إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المتصلة بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المقرر ١٩/م أ ت-١، الفقرتان ٨ و ٢٤) (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)	الدورتان ٥٦ و ٥٧ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	إحالة وثيقة ختامية للنظر فيها إلى التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية
هـ	مهام استعراض المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه في الدورة التاسعة والخمسين للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) (المقرر ٧/م أ ت-١، الفقرة ٦)	الدورتان ٥٨ و ٥٩ للهيئتين الفرعيتين	المنتدى المنتدى	الأسئلة الإرشادية للاستعراض تلقي الاستعراض والنظر فيه
١-	استكشاف نهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً و/أو الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة التي تزيد التأثيرات الإيجابية لتدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراتها السلبية <sup>(١)</sup> إلى أدنى حد.	الدورة ٥٢ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(١) تشير التأثيرات في هذه الوثيقة إلى التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

#	النشاط	الإطار الزمني المقدر	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
٢-	تحديد الاستراتيجيات القطرية التوجيه وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وبشأن التنوع الاقتصادي والتحول الذي يركز على التحديات والفرص من تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة.	الدورتان ٥٤ و ٥٨ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة أمثلة ملموسة
		الدورة ٥٨ للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات حلقة عمل أثناء الدورة
٣-	تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات الفقيرة من حيث البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.	الدورة ٥٣ للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/ لجنة كاتوفيتسه،	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
			المنتدى	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات تنظيم حلقة عمل إقليمية
٤-	تعزيز قدرات الأطراف وفهمها، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير إجراء تنوع وتحويل اقتصاديين وانتقال عادل	الدورتان ٥٢ و ٦٣ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
			المنتدى	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
٥-	بناء وعي الأطراف والجهات المعنية الأخرى وفهمها لتقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات الجديدة والأعمال التجارية المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.	الدورة ٥٧ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
			المنتدى	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

#	النشاط	الإطار الزمني المقدر	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
٦-	تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف في تشجيع انتقال عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة.	الدورة ٦٠ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة
٧-	تيسير تطوير وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (أ) التنويع والتحويل الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، (ب) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.	الدورة ٥٩ للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/لجنة كاتوفيتسه	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة قيام لجنة كاتوفيتسه بالنظر في دراسات الحالات القائمة وتحديد مجال يمكنها أن تضع فيه دراسة حالة إفرادية، حسب الاقتضاء.
٨-	تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.	الدورة ٥٩ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
٩-	تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال، والاعتبارات الجنسانية، واحتياجات المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشباب، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.	الدورتان ٥٦ و ٦٢ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
				المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة حلقة عمل أثناء الدورة

#	النشاط	الإطار الزمني المقدر	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
١٠-	تبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإبلاغ والإعلام عن الجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.	الدورة ٦١ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
١١-	تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.	الدورتان ٥٥ و ٥٧ للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	المساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات